

27 سبتمبر/أيلول 2016

الموضوع: تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السادة المحافظون الموقرون،

يشرفني إعلامكم أنه، ووفقاً للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق خلال دورته الأربعين التي ستعقد في روما يومي 14 و 15 فبراير/شباط 2017. وقد عرضت المعلومات عن الإجراءات والشكليات ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق بتاريخ 20 يونيو/حزيران و 26 أغسطس/آب 2016 على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق على الرابط التالي:

<https://webapps.ifad.org/members/gc/40/docs/arabic/GC-40-Communication-and-Inf-Note-Procedures-for-appointment-of-the-President-a.pdf>

وأما مهام ومسؤوليات رئيس الصندوق فمصوص عليها بالأصل في الوثائق الأساسية للصندوق، وترد في الملحق الثاني المقتطفات ذات الصلة من اتفاقية إنشاء الصندوق ومن اللوائح المالية للصندوق المتعلقة بالمهام الشاملة لرئيس الصندوق. ويمكن الحصول أيضا على تفاصيل أخرى إضافية ذات صلة بهذه المهام في الوثائق التالية المتاحة على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت: <http://www.ifad.org/pub/basic/index.htm>:

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛
 - سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛
 - النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
 - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
 - الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات والبرامج في الصندوق؛
 - المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع.
- ويوضح البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق الإجراءات المتبع لاستلام الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق. وهو ينص على أنه:

"إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. وللاعضاء تقديم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى أمين الصندوق مشفوعة

ببنّدة موجزة عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك. ويقدم رئيس الصندوق الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.


أود إعلامكم بأن مكتب مجلس المحافظين قد أكد الإطار الزمني المنصوص عليه في البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق. وبناءً عليه، فإن آخر موعد لاستلام جميع الترشيحات من الدول الأعضاء إلى مكتب سكرتير الصندوق ينتهي بحلول منتصف ليل يوم 1 ديسمبر/كانون الأول 2016 بتوقيت روما. ويتوجب إرسال جميع الترشيحات من قبل محافظي الدول الأعضاء من خلال قنوات الاتصال المعينة إلى سكرتير الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections2017@ifad.org.

وسيتّم إعلام جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين بالترشيحات في موعد أقصاه 21 ديسمبر/كانون الأول 2016.

ولأول مرة في تاريخ الصندوق، سيرفق طلب التقدم بالترشيحات بقائمة من الأسئلة الموجهة للمرشحين للإجابة عليها كتابة، علماً بوجود أن يستلم مكتب سكرتير الصندوق كل من الترشيحات والإجابات معاً في موعد أقصاه منتصف ليل 1 ديسمبر/كانون الأول 2016 بتوقيت روما. وقد أعد هذه الأسئلة، الواردة في الملحق الأول مع التعليمات الخاصة بها، منسقو القوائم الثلاث في الصندوق وقام بمراجعتها مكتب مجلس المحافظين.

وفي حال كانت لديكم أية أسئلة أو استفسارات، يرجى عدم التردد بالاتصال بي هاتفياً على الرقم +39 06 5459 2254/2974 أو بواسطة البريد الإلكتروني على elections2017@ifad.org.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.



Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة

أسئلة موجهة للسادة المرشحين

أعد منسقو قوائم الدول الأعضاء في الصندوق الأسئلة الثلاثة التالية، وقام بمراجعتها مكتب مجلس محافظي الصندوق.

السؤال الأول: ما هي رؤيتك/رؤيتك للصندوق، وكيف ستقوم/ستقومين بتطوير دور الصندوق في جدول الأعمال العالمي المعني بالتنمية الزراعية والقضاء على الفقر الريفي؟

السؤال الثاني: كيف تجعل مؤهلاتك وخبراتك منك/منك مرشحا مناسباً/مرشحة مناسبة لهذا المنصب؟ وما هي الدروس التي تعلمتها/تعلمتها في صياغة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؟

السؤال الثالث: اعطي وصفا للقيم التي ستوجهك/ستوجهك في عملك كرئيس/كرئيسة للصندوق.

يرجى من السادة المرشحين الإجابة على الأسئلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يتجاوز عدد كلمات الأجوبة على الأسئلة الثلاثة مجتمعة ما بين 1 000 إلى 3 000 كلمة.

ونذكر السادة المرشحين بأن الموعد الأقصى لإرسال كل من الأجوبة وطلبات الترشيح إلى مكتب سكرتير الصندوق هو منتصف ليل 1 ديسمبر/كانون الأول 2016 بتوقيت روما.

ويرجى إرسال أية تساؤلات على عنوان البريد الإلكتروني التالي: elections2017@ifad.org.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية¹

المادة 6 - التنظيم والإدارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق:

- (أ) مجلس محافظين؛
- (ب) مجلس تنفيذي؛
- (ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- (ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.
- (ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائباً له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.
- (د) يكون رئيس الصندوق رئيساً لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

[...]

- (و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتصوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

¹ للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.

(ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.

(ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

المادة 7 - عمليات الصندوق

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح المالية للصندوق

اللائحة السادسة - الميزانية الإدارية

1 - يعد رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق ويعرضها مع كل التفاصيل الضرورية المساندة على المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات الإجمالية.
[...]

3 - يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

اللائحة السابعة - تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وإن صحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

اللائحة الثامنة - استثمار الأموال

1 - يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فورا لعملياته أو نفقاته الإدارية.

اللائحة التاسعة - توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس.

اللائحة العاشرة - المراقبة الداخلية

1 - اتفقا مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:
(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفاء والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.

2 - لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقا لسلطة الرئيس.

اللائحة الحادية عشرة - الحسابات

- 1 - يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن: (1) العائد والمصروفات؛ (2) استخدام مخصصات الميزانية؛ (3) العمليات؛ (4) الحالة المالية.
- 2 - يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

اللائحة الثانية عشرة - المراجعة الخارجية

- 5 - يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

اللائحة الرابعة عشرة - أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.